برنامج مادة : الاحزاب السياسية والقانون الانتخابي.

أولاُ: الأحزاب السياسية.

i. مفهوم الأحزاب السياسية.

- تعريفها
- نشأت الأحزاب السياسية ، وظائفها.

ii. – الأحزاب السياسية في الجزائر.

01–الاحزاب السياسية قبل الاستقلال.

02–الاحزاب السياسية بعد الاستقلال.

أ– مرحلة ما قبل 1989.

ب– مرحلة التعددية الحزبية(البناء الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية)

- التكريس الدستوري للتعددية الحزبية.
- التنظيم القانوني للأحزاب السياسية(دراسة في ظل قوانين الاحزاب السياسية المختلفة تتضمن شروط الاعتماد ، إجراءات الاعتماد ،).

ج–منازعات الاحزاب السياسية.

ثانيا: النظم الانتخابية.

01–مفهوم النظام الانتخابي.

02–انواع النظم الانتخابية

03–انظمة الانتخاب في الجزائر.

04– أثر النظام الانتخابي على الاحزاب السياسية.

05– قوانين الانتخاب في الجزائر.

أ–الانتخاب: شروطه وضماناته.

ب – الترشح: شرطه و ضماناته.

ج– إعلان النتائج ومنازعاته.

أولاً: مفهوم الأحزاب السياسية: لا شك في أن دراسة الاحزاب السياسية يقتضي منا التطرق للتعريف بها من الناحية الاصطلاحية، والتطرق لأساليب نشأتها و وظائفها وتصنيفاتها المختلفة.

01: تعريف الحزب السياسي: من المفيد ان نشير الى ان الى أن الظاهرة الحزبية خلقت انقساماً كبيرا بين المفكرين والعلماء بين معارض ومؤيد، حيث كان الرأي السائد في البداية يرى أن الحياة العامة يجب ان تتم في تناسق وانسجام ، هذا الاتجاه يصب في مصلحة الحاكم الذي عادة ما يصف من يخالفه بالخيانة و غيرها من الاوصاف التي تعرض صاحبها للعقاب ، وهذا ما حدر منه جورج واشنطن.

و من هذا المنطلق نجد أن إعلانات الحقوق تناولت مشاركة المواطنين لكنها لمتشر للوسيلة(الاحزاب السياسية) ، هذه الأخيرة ظهرت للوجود بصورة تلقائية حتى اصبحت الآن ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها و وسيطا بين الحكام والمحكومين.

بظهورها عرفت العديد من التعاريف المختلفة تختلف حسب نظرتنا للحزب السياسي ، فمنهم من عرف الحزب السياسي ، بأنه جماعة سياسية منظمة تسعى للوصول للحكم عن بطريقة سلمية عن طريق الانتخابات. كما عرف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة من الافراد، تسعى للوصول الى الحكم بالطرق المشروعة قصد تحقيق أهدافها.

02- نشأت الأحزاب السياسية: تعتبر الاحزاب السياسية مؤسسات أساسية في الديمقراطيات التمثيلية المعاصرة ،رغم أنها لم تخطط لها و إنما نشأت وتطورت مع الانتخابات وهذا هو الراي السائد كونه يتصف بالموضوعية والعقلانية. وحسب أنصار هذا الاتجاه هناك أحزاب ذات منشأ داخلى و أحزاب دات النشأة الخارجية.

أ- الأحزاب الدخلية المنشأ:

الاحزاب السياسية في الجزائر قبل الاستقلال.

رغم تنوع البحوث التاريخية المتعلقة بالحركة الوطنية الجزائرية من الناحية التاريخية، إلا أنها لم تحظى بإهنمام الباحثين من الناحية القانونية والدستورية، ورغمذلك سنحاول سرد نتائج بعض الدراسات بخصوص نشأة الحركة الوطنية.

ويجمع الباحثون على تقسيم المراحل التي مرت بها الحركة الوطنية قبل الاستقلال الى مرحلتين: المرحلة 1919 الى 1939 و المرحلة الثانية من نهاية الحرب العالمية الثانية الى 1962.

- المرحلة 1919 الى 1939: خلال هذه المرحلة برز تياران هما أساسيان بالنظر لمواقفهما من الاستعمار الفرنسي، بحيث برز تيار استقلالي يقوده حزب نجم شمال افريقيا الذي تحول الى حزب الشعب الجزائري ثم حزب انتصار الحريات الديمقراطية، وتيار آخر إصلاحي و هو التيار الديني و اللائكي و الماركسي.

نشأ نجم شمال افريقيا في 1926ن هذا الحزب تمحله في 1937 ليتحول الى حزب الشعب الجزائري تم الى حزب انتصار الحريات الديمقراطية.

- أما التيار الاصلاحي يضم النواب المسلمون وجمعية العلماء المسلمون، والحزب الشيوعي.
- النواب المسلمون أنشأو كنفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين تتكون من ثلال فدراليات قسنطينة وهران الجزائر ، هم نتاج التعليم الفرنسي و الفكر اللائكي
- جمعية العلماء المسلمين التي كانت تتبنى شعار الاسلامديني والعربية لغتي والجزائر وطني.
- وأخيرا الحزب الشيوعي الجزائري.

- المرحلة 1940- 1954 :

- مرحلة الكفاح المسلح
- المرحلة ما بعد الاستقلال 1962 الى 1989
- ما بعد1989

المطلب الأول : البناء الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية في ظل دستور 89

إن التعددية السياسية التي أقرها دستور 89 جاءت كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية ، عن طريق الاهتمام بالمشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العامة ،وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، هي في الحقيقة رد فعل مباشر للأحداث الدامية التي عاشتها الجزائر سنة 1988، حيث كان رد فعل بسلك طريق الإصلاحات السياسية التي جاءت لتؤسس لمرحلة جديدة تعد من أكثر المحاولات على المستوى العربي و الإفريقي جرأة في التعددية السياسية والتحول الديمقراطي ، من خلال فتح المجال واسعاً أمام مختلف التيارات والاتجاهات السياسية فهذا الدستور ولاسيما المادة 40 منه تعد الأساس الدستوري للتعددية الحزبية. كما أن صدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي عن المجلس الشعبي الوطني المتمتع بالشرعية الدستورية بموجب دستور 89 ، فهو بذلك يُعد الإطار الأمثل لتجسيد التعددية الحزبية المفترضة و ترجمتها على أرض الواقع .

الفرع الأول : الأساس الدستوري

لقد نصت المادة 40 من دستور1989 على أن : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يجوز التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ،و السلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب ".

إن المتأمل في نص هذه المادة يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية :

***الملاحظة الأولى** : مرتبطة بالتسمية التي أطلقها المؤسس الدستوري على الأحزاب السياسية وهي "**الجمعيات ذات الطابع السياسي** " التي لا تعد لغة ولا اصطلاحا مرادفاً بديلاً لمصطلح الحزب السياسي ، مما يثير التساؤل بشأن اتخاذها بديلاً عنه، و مفاد هذا التساؤل : لماذا الجمعية ذات الطابع السياسي وليس الحزب السياسي ؟

في الحقيقة لا توجد فوارق من الناحية الدستورية والسياسية بين الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي و إنشاء أحزاب سياسية، ما دام كل من منهما يؤدي إلى فتح مجال المنافسة السياسية التي لم تعد مقتصرة على حزب جبهة التحرير الوطني لوحده.[1]

ولعل الهدف من هذه التسمية هو البحث عن مصطلح مرن يتماشى وخصوصيات المرحلة التي أتسمت بتوترات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، جعلت المؤسس الدستوري يتخوف من ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية ، وبخصوص هذه المسألة يضع الدكتور عمر صدوق الاحتمالات التالية :

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب سياسية مؤهلة وقادرة على المنافسة السياسية .

-استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب سياسية قوية وقادرة على تولي السلطة.

-تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في السلطة [2].

* **الملاحظة الثانية** : تتعلق بإحاطة حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بقيود يمكن القول أنها ناجمة من تخوف المؤسس الدستوري من الأحزاب السياسية،وهذا كما جاء في المادة 40 من دستور 89 .

فمن معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع والحظر ، يتضح انه لم يبدي أي أهمية للأحزاب ولا لأي دور لها في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية ، بل ركز على الممنوعات الواجب تجنبها وكأنها الشر الذي لا بد منه.

* **الملاحظة الثالثة** : نتطرق من خلالها لمصطلح " **معترف به** " الذي استعمله المؤسس للدلالة على أن التعدد الحزبي كان قائماً في الواقع السياسي ، وان القول بأن المادة40 هي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر ، لا يعني أنها هي التي أنشأت الأحزاب السياسية ،وإنما جاءت لتقنن واقعا وتطبعه بالشرعية لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثارا قانونية وسياسية تتمثل أساسا في شرعية الوجود والمشاركة السياسية [3].

---

[1]. -عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية قي بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995 ،ص50 .

[2]. - نفس المرجع ، ص 51 .

[3]. -عمر صدوق ، المرجع السابق ،ص74 .

إن الملاحظات السابقة الذكر تبرز بشكل واضح التخوف الكبير من الأحزاب السياسية ومن فتح المجال لها لتنشط بحرية ، هذا التخوف الذي يعكسه جس نبض الساحة السياسية من خلال استعمال لفض " الجمعيات ذات الطابع السياسي " بدل " الأحزاب السياسية " في أول اعتراف بحرية النشاط السياسي في الجزائر المستقلة ، ثم من خلال المدة الفاصلة بين المصادقة على دستور 89 وصدور القانون 89- 11المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المقدرة ب 05 أشهر كاملة ، مددت في عمر النظام السياسي ، ومنحته فرصة التعرف على معارضيه ووجهات نظرهم قبل الممارسة الفعلية ، مما يؤكد لنا نظرية جرعات الإصلاح السياسي المحدودة والتي يمكن أن تخفف من حدة التوترات السياسية وتهدئة المعارضة ، فبإنتقاء المعارضين ودفعهم إلى حلبة المنافسة السياسية المشروعة والسلمية يمكن للحكام في بعض الأحيان أن يفتتوا صفوف المعارضة ويعزلوا عناصرها المتشددة .

الفرع الثاني : التنظيم القانوني

بعد أن كرَّس الدستور التعددية الحزبية، أو بالتدقيق " الجمعيات ذات الطابع السياسي " أكتمل البناء القانوني لهذا التحوُل بصدور قانون 05 جويلية 1989الذي جاء لضبط الشروط اللازمة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، مبيناً في ذات الوقت المعيارين اللازمين لذلك ، أي تبيان المذهب السياسي والمشاركة في الحياة السياسية بالوسائل السلمية والديمقراطية . زيادة على ذلك حدد هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها والممنوعات الواجب تفاديها، وفي هذا الصدد سنتناول بالتحليل لتعريف المشرع الجزائري للجمعية ذات الطابع السياسي ثم نتطرق لشروط إنشائها .

الفقرة الأولى : تعريف المشرع الجزائر للجمعية ذات الطابع السياسي .

خلافا لما هو معمول به في مختلف التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية ، لم يتضمن القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تعريفا واضحا ، رغم أهمية التعريف القانوني في إبراز نية المشرع وقصده من المصطلحات التي يستعملها ،إلاّ إن القراءة المتأنية لنص المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج

سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية " يمكنه أن يدرك أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار المذهب السياسي ومعيار الهدف في تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي ، وهذا ما يجعله – التعريف – جامع للخصائص التي تميز الأحزاب السياسية ، خاصة وان المشرع الجزائري في المادة 05 من نفس القانون يمنع قيام أي جمعية سياسية في تأسيسها وعملها على الممارسات الطائفية و الجهوية والإقطاعية والمحسوبية ،مما يعطي للجمعية السياسية الطابع الوطني [4].

رغم أن القراءة المتأنية لنصوص القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تمكننا من الحكم على تعريف المشرع الجزائري للجمعية ذات الطابع السياسي بأنه كان شاملاً لخصائص الحزب السياسي ، إلاّ انه لم يكن واضحاً خاصة فيما يتعلق بالتسمية " الجمعية ذات الطابع السياسي" والتي أثارت جدلا واسعا لدى الطبقة السياسية أنذاك ، كما أن حصر دور الحزب في المشاركة في الحياة السياسية دون أي إشارة إلى ممارسته للسلطة أو المشاركة فيها ترك غموض كبير ،مما يعطي سلطة واسعة في إعطاء مفهوم لمصطلح المشاركة في الحياة السياسية الذي يتسم بالمرونة الكبيرة.

الفقرة الثانية : شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .

لقد خصص المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 المؤرخ في 05-يوليو 1989 مجموعة من المواد التي تناولت شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ففي بابه الأول نجد (المواد من 01 إلى 10) والتي تعد مجموعة من الأحكام العامة يجد فيها البعض ما يقيد حرية إنشاء الأحزاب ويضيق بالتالي من مجال التعددية السياسية ، حتى وإن كانت هذه الأحكام في أغلبها

مجرد تطبيق لأحكام الدستور لا سيما المواد 8 و9 و40 منه[5] ، و هي في عمومها لا تخرج عن طبيعة

---

[4] -الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 ، ص246.

[5] - المادة 8 من دستور89 " يختار الشعب لنفسه مؤسسات،غايتها ما يأتي: - المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما ،حماية الحريات الأساسية للمواطن،والازدهار الاجتماعي والثقافي للآمة، القضاء على استغلال الإنسان للإنسان ، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة "

-المادة 9 " لا يجوز للمؤسسات ان تقوم بما يلي : الممارسات الإقطاعية،والجهوية،والمحسوبية ،إقامة علاقات الاستغلال والتبعية ، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر "

الحزب السياسي وأهدافه الأساسية المتعارف عليها في أغلب الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، إذ تهدف إلى تأمين العملية الديمقراطية من جهة ، وحماية الدولة من أي انحراف قد يؤدي إلى الإخلال باستقرارها من جهة أخرى . أما شروط التأسيس فتناولها المشرع في الباب الثاني (المواد من 11 إلى 21) .

أولاً : شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي :هذه الشروط تناولها المشرع بشكل مُفرط ، فهو بذلك يكون قد تجاوز الحدود الموضوعية إلى النظرة الشخصية للسلطة ، لدرجة أن هذا القانون سميَ من قبل البعض بقانون الممنوعات ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وأخرى خاصة ذات طبيعة سياسية.

1-الشروط العامة : إن هذه الشروط عددها المشرع في المواد المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ويتعلق الأمر بما يلي :

-المحافظة على الإستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها .

- حماية النظام الجمهوري و الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم العربية الإسلامية .

- احترام القيم الديمقراطية والمساهمة في ترقيتها .

-أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والتحريض على العنف بكل أشكاله ، إضافة الى منع إقامة أي تنظيم عسكري أو شبه عسكري .

-وان تدعم سيادة الشعب واختياراته الحرة.

-احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .

-حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس و الإستحواد أو المصادرة غير المشروعة .

- أن تستعمل اللغة العربية في ممارساتها الرسمية ، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع كان واضحا في تحديد اللغة الواجب استعمالها في الممارسات الرسمية وهي اللغة العربية دون غيرها ، خاصة وانه في تلك المرحلة لم تُطرح مسألة التعدد اللغوي بالحدة التي عرفتها الجزائر فيما بعد .

-منع أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي ، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها . كما تمتنع الجمعيات ذات الطابع السياسي عن إقامة علاقة من طبيعتها ان تعطيها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي ، كيفما كان نوع أي منهما [6]. في الحقيقة هذا الشرط يعتبر منطقياً كونه يكفل عدم تبعية الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى أي جهة أجنبية ، إلاّ ان هذا الشرط يعتبر صعب التحقيق ، خاصة وان بعض الأحزاب تقوم على مذاهب تدين بالعالمية كما هو الحال بالنسبة للأحزاب الإسلامية والشيوعية [7].

في الحقيقة هذه الشروط لا تتضمن أي إنتهاك أو مساس بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ، خاصة وان الأحزاب السياسية – الجمعيات ذات الطابع السياسي – هي مؤسسات دستورية ، تعد جزء لا يتجزأ من الأمة ، وهي بهذا الوصف تسعى للحفاظ على مكونات الأمة وصيانتها . إلاّ أن البعض من السياسيين يعتبرونها قيود على التعددية الحزبية وبالتالي عائقاً أمام عملية التحول الديمقراطي ، خاصة عند المقارنة مع البلدان الليبرالية الغربية وخاصة فرنسا، و التي للفكر الدستوري فيها أثر كبير على التطور الدستوري في الجزائر ، فدستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 ، و في مادته 4 0 ينص صراحة على حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية ، فهي تنشأ كجمعيات إعمالاً لقانون 1901 ، إذ يكفي أن تودع بمقر المحافظة إعلانا بقيامها مرفقا بقانونها الأساسي ، وتكاد تنحصر قيود إنشاء الأحزاب في مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ السيادة الوطنية وعدم اتخاذها طابعاً عسكريا[8]ً. لكن في الجزائر فبالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق سردها ، فإن المشرع وضع شروط أخرى تعد في غاية الخصوصية .

2- الشروط الخاصة : ونقصد بالشروط الخاصة تلك الشروط التي تخفي وراءها دوافع سياسية أملتها الظروف التي كانت وراء تبني التعددية الحزبية أكثر منها قانونية ، وأهم هذه الشروط هي :

[6]. -المادة 07 من القانون 89- 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

[7] . - د- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ، ص 128 .

[8] -Dmitri gorges Lavroff,le système politique français , la V^{e} république, 4eme édition,Dalloz,paris,1986,p411.

- عدم جواز بناء وتأسيس وعمل أي جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الإنتماء إلى جنس أو عرق واحد أو الانتماء لوضع مهني معين.

إن التأمل في نص هذه المادة يدرك مدى تخوف المشرع الجزائري من قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني ، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الحركات الإسلامية في الوطن العربي و اتسامها بالعنف والعمل في السرية في الكثير من الأحيان، كما هو الحال في الجزائر مع حركة بوياعلي الأصولية المتطرفة سنة 1987[9] ، فهذا التخوف رغم مشروعيته ، فإنه محل انتقاد من طرف العديد من رجال القانون والسياسة ، إذ يبرِّر أنصار منع قيام الأحزاب على أساس ديني موقفهم بما يلي :

– عدم جواز قيام حزب سياسي في المجتمع الإسلامي على أساس ديني ، لأنه من المفترض أن كل الأحزاب المسموح بها تعترف بالشريعة الإسلامية ، وتؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة ، وتستمد برامجها منه.

– أنه لا يجوز قيام حزب إسلامي في مجتمع مسلم ، لأن معنى ذلك أن الأحزاب الأخرى التي تمارس نشاطها في المجتمع الإسلامي أحزاب غير إسلامية ، وهذا لا يجوز شرعاً فكيف لفئة من المسلمين أن تحتكر العمل السياسي دون باقي المسلمين.

– إن السماح بقيام أحزاب سياسية على أسس دينية ، يؤدي إلى تعدد الأحزاب بتعدد الأديان ، فنجد حزباً للمسلمين وآخر للمسيحيين ...الخ ، وهذا ما يؤدي إلى إحالة المجتمع إلى مجتمع مسيحي أو يهودي في حالة فوز الحزب المسيحي أو اليهودي ، لأنه من البديهي أن كل حزب عند وصوله إلى الحكم سيعمل على سيادة شريعته ، وهذا ما يتعارض والدستور.[10]

أما أنصار عدم مشروعية منع قيام أحزاب سياسية على أسس دينية ، فينطلقون من كون هذا المنع يعد مناقضاً لما جرى العمل به في الأنظمة الديمقراطية الغربية ، فهي – الأحزاب الدينية – تنتشر في دول أوروبا الغربية التي تعد مهداً للديمقراطية ، ففي انجلترا

[9] - لمزيد من التفاصيل أنظر سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1990 ، ص 178.

[10] - مصطفى عبد الجواد محمود ،الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي ،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، مصر ،2003 ،ص 629 .

يعتبر حزب المحافظين حزب الكنيسة الإنجيلية ، وفي ألمانيا نجد الحزب المسيحي الألماني ، والحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي ، واللذان يعتبران من أقوى الأحزاب وكثيراً ما يتوليان الحكم . فالأحزاب القائمة على أسس دينية موجودة في الدول الديمقراطية وتمارس نشاطها وتصل للحكم ، دون أن تتعرض للنقد أو المنع من علماء السياسة والقانون بدعوى تهديد الوحدة الوطنية والإخلال بالمبادئ الديمقراطية.[11] كما نجده – المشرع الجزائري – تخوف من قيام ونشوء أحزاب على أساس جهوي ، لدرء مخاطر المساس بالوحدة الوطنية والانشقاق والتشتت،خاصة وان الجزائر عرفت أحداث عديدة أهمها أحداث تيزي وزو سنة 1980، غير أننا نتساءل في هذا المقام عما إذا كان هذا الشرط القانوني قادراً على محو حقيقة موجودة في أمة تتسم باختلافات لغوية وعرقية وجهوية ، أم أن السماح بالتعبير عن هذه الاختلافات في إطار أحزاب سياسية منظمة هو أسلم وانفع للبلاد من كبحها ومنعها قانوناً .

– حضر السلوك المخالف للخلق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر سنة 1954[12] . فبالنظر لطبيعة النص القانوني – قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي – الذي يعد الإطار الوحيد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية والتي يفترض أنها حقوق مطلقة ، فإن هذه المادة تبين مدى التناقض في التعامل مع موضوع التعددية ، فكيف للمشرع أن يعتبر إحترام قيم ثورة نوفمبر شرطاً لقيام الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وهي المبادئ ذاتها التي أُعتبرت أساسا لشرعيته طيلة 25 سنة من العمل في ظل الحزب الواحد والفكر الاشتراكي ، فهل يعقل أن تكون هذه المبادئ أساساً للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي ؟

– يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية [13]، فهذه المادة هي أكثر المواد مدعاة للتساؤل عن مدى حرص المشرع الجزائري على تطبيق القيم الديمقراطية في ممارسات الجمعيات ذات الطابع السياسي ، أم أن هذه المادة تعد وسيلة تستعملها السلطة التنفيذية من خلال وزارة الداخلية لفرض وممارسة رقابتها على الجمعيات ذات الطابع السياسي ، خاصة وان مصطلح "المبادئ الديمقراطية" مرن يمكن أن تستخدمه الإدارة لممارسة ضغوطاتها عليها .

[11]. - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق ، ص630 .
[12]. - المادة 05 الفقرة03 من قانون 89-11 .
[13]. - المادة 10 نفس القانون .

ثانياً- إجراءات الاعتماد : إن إجراءات الاعتماد حسب هذا القانون تقوم على أساس الإخطار عن طريق التصريح التأسيسي الذي يودع لدى وزير الداخلية مقابل وصل[14] يتولى هذا الأخير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليترتب عنه مباشرة، تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملف يشمل البيانات المتعلقة بالجمعية ، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح والنشر اللذين لا تتجاوز مدتهما 60 يوما.

1 – مرحلة الإخطار : تتم هذه المرحلة بإيداع ملف لدى وزير الداخلية يتضمن مايلي :

– طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين ، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني وبياناتهم ووظائفهم ، والذي لا يجب أن يقل عددهم عن (15) عضو.

– ثلاث نسخ من القانون الأساسي ، الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على أسس الجمعية وأهدافها ، تشكيل جهاز التداول، تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها ، والتنظيم الداخلي ،والأحكام المالية .

–نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين .

– نسخ من شهادات السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

– شهادة الجنسية والإقامة للأعضاء المؤسسين والمسيرين ، واسم الجمعية وعنوانها ومقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية والمحلية .

2- مرحلة تسليم الوصل ونشره : تبدأ هذه المرحلة من استلام وزير الداخلية لملف الإعتماد مقابل وصل ، هذا الوصل هو دليل تقديم طلب الإعتماد وتاريخ إيداع الملف لدى وزارة الداخلية. كما يعد تاريخ تسليم الوصل بداية سريان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 02. [15] غير أن ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب أن

---

[14]- المادة 11 نفس القانون .

[15]-المادة 11من القانون89- 11 ((تبدأ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون إبتداء من تاريخ تسليم الوصل))

يسلم فيها وصل الإيداع من طرف الإدارة ، ولم ينص على وجوب تسليمه ، مما قد يؤدي بوزارة الداخلية إلى رفض تسليمه إماّ تجاوزاً للسلطة أو لوجود نقص بملف الجمعية.

فحسب المادة 15 من هذا القانون يتولى وزير الداخلية ، وبعد التأكد من مطابقة الملف المقدم له للقانون ، نشر الوصل التأسيسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف .

ويتضمن هذا الوصل اسم الجمعية ذات الطابع السياسي ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين على التصريح التأسيسي .

إن هذه المادة في حقيقة الأمر لم تنص صراحة على وجوب تسليم الوصل أثناء إستلام الملف مباشرة كما سبق الإشارة إليه سابقاً ، ولم تقيد الإدارة بمدة زمنية محددة ، مما يجعل ذلك وسيلة تحكم ومساومة للأحزاب وتقييداً لحرية إنشاءها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سلطة تقديرية في يد الإدارة بموجبها تسلم الوصل في أي وقت ،بل تستطيع أكثر من ذلك أن ترفض تسليمه دون أن يكون هناك ما يلزمها بذلك قانوناً.

وبنشر الوصل في الجريدة الرسمية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون ، تكتسب

الجمعية ذات الطابع السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ، مما يؤهلها للقيام بكافة الأنشطة

السياسية التي أُنشأة من أجلها[16] ، فهي بذلك تكون قد أكملت جميع مراحل تأسيسها .

فرغم القيود التي يعتبرها البعض مقيدة للتعددية الحزبية، إلاّ أن المشرع خفف من إجراءات التأسيس ، وبذلك ظهرت إلى الوجود أكثر من 70 جمعية ذات طابع سياسي[17] ، الشيء الذي يؤكد وجود تعددية حزبية واسعة وغير مقيدة ، خاصة وان الدستور والنصوص القانونية لا تشير إلى أي تحديد في عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي نشأ البعض منها على أسس تتنافى والممنوعات المنصوص عليها في القانون ، فرغم وضوح هذه الممنوعات تم آنذاك اعتماد أكثر من 10جمعيات سياسية على أساس ديني

[16]. -المادة 20من القانون 89-11

[17] -الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ب.

وعقائدي[18]، كما نشأت أحزاب أخرى على أسس جهوية. والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام لا يتعلق بالبحث عن الأسباب التي كانت وراء منح الاعتماد لهذه الجمعيات، وإنما الدافع إلى اشتراط القانون عدم إمكانية قيام جمعيات سياسية على أساس ديني أو عقائدي أو جهوي، وعدم احترام تلك الشروط فيما بعد من طرف وزارة الداخلية.

مما لا شك فيه، فإن عملية الاعتماد تمت في دائرة مغلقة قوامها التسيير الشخصي للأمور المصيرية للأمة، مما يكشف العلاقة السلبية التي تعامل بها بعض المسيرين مع التجربة الديمقراطية الفتية ،والتي تتطلب تعامل حذر ، إضافة إلى ذلك فإن هذه الممارسة أدت إلى هيكلة التيارات الإسلامية واكتسابها للشرعية بغرض منافسة الشرعية الديمقراطية وقتلها ، مما عجل بدخول الجزائر في دوامة من العنف والإرهاب .

المطلب الثاني : التعديل الدستوري لسنة 1996 :التأكيد على التعددية الحزبية

على غرار دستور 89 جاء التعديل الدستوري لسنة 96 نتيجة لظروف استثنائية بدأت باستقالة رئيس الجمهورية – الشاذلي بن جديد– وتوقيف المسار الانتخابي . فتحت وطأة الأحداث تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلَّف نتائج لم يتمكن النظام آنذاك التنبؤ بها ، مما عجل بدخول الجزائر دولة وشعبا في دوامة من العنف والإرهاب الأعمى الذي كاد أن يعصف بكيان الدولة الجزائرية ، كما كان للفراغ المؤسساتي الذي عاشته الجزائر آنذاك أثر كبير في تعميق الأزمة المتعددة الأوجه و استفحالها . وأمام هذه الوضعية، واعتمادا على الخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق إرساء نظاماً ديمقراطياً ، تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 والذي اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية [19] بدل التسمية المقنعة التي استعملها المؤسس الدستوري في دستور 1989.

فبعد صدور دستور 96 ، تم وضع القواعد التنظيمية والإجرائية التي تحكم النظام الحزبي في الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، صدر هذا الأمر عن هيئة مؤقتة وهي المجلس الوطني

[18]. -عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص99

[19] - المادة 42 من دستور 1996 ((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون))

الانتقالي المخول بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر .[20] عالج هذا الأمر النقائص الموجودة في القانون 89-11 من خلال تشديد القيود على حرية إنشاء الأحزاب السياسية من جهة ، و تعقيد إجراءات التأسيس والاعتماد من جهة أخرى.

الفرع الأول : القيود الجديدة

إن فشل دستور 89 في تجسيد التعددية الحزبية التي جاء بها ، دفع بالنظام القائم إلى التفكير في إيجاد آليات جديدة تضمن إستمرارية الدولة من جهة ، وتحقق التعددية حسب ما تقتضيه المرحلة الجديدة التي لا يمكن التراجع عنها من جهة أخرى. فالتعددية السياسية أصبحت قناعة لدى الطبقة السياسية و الشعب الجزائري ، لذلك كان لا بد من تحديد الأطر الدستورية والقانونية التي تحكم النظام الحزبي في هذه المرحلة التي تتسم بإعادة بعث عملية التحول الديمقراطي وفق نظرة تتميز بالصرامة ، مما أدى إلى إعتماد قيود جديدة وردت في دستور 96 لتصبح ذات قيمة دستورية ، إضافة إلى القيود التي تضمنها الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي أضاف قيود أخرى لم يتضمنها القانون 89-11.

الفقرة الأولى : القيود الدستورية

كما هو الحال في دستور 89 الذي سمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 منه وخصها بقيود عامة وردت في الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإن دستور 96 أضاف قيود جديدة نصت عليها المادة 42 منه. فبالنسبة للقيود الجديدة نذكر منها :

- لا يمكن التذرع بحق إنشاء أحزاب سياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، وكذا الطابع الديمقراطي للأمة .
- في ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .
- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

[20] - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية .

في الحقيقة هذه الشروط تعكس تخوف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية ، ومن الدور الذي قد تلعبه مستقبلاً ، خاصة وان الجزائر مرت بتجربة مريرة ، نتيجة تعددية مفرطة وغير منظمة كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية وبالمكونات الأساسية للهوية الوطنية . فهذا النص الدستوري يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفتها الجزائر مند استقلالها ، حيث بُنيت على فراغ أيديولوجي ، وقد حذر ميثاق طرابلس من خطر بناء الدولة على هذا الفراغ [21] ، مما أدى نشوء تيارات سياسية تتبنى الدفاع عن مكونات هذه الهوية بأبعادها الثلاثة بدلاً عن النظام ، وهذا ما عمق من تخوف النظام حسب ما يبدو ، فراح يستعيد مكانته ودوره من خلال النص على عناصر الهوية المتنازع عليها في الدستور ، وجعلها بعيدة عن الإستعمال السياسي ، ومن ثم قطع الطريق أمام الأحزاب السياسية المتحدثة بإسمها . إضافة لذلك فإن هذه المادة تمنع اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على هذه العناصر .

الفقرة الثانية: القيود القانونية

هذه القيود نجدها في الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة ، أغلب هذه القيود سبق وإن وردت في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي،إلاّ أنها هذه المرة أصبحت ذات قيمة دستورية لورودها في المادة 42 من دستور 96. وجدير بالإشارة إلى أن هذه الشروط المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 11 أي في 09 مواد كاملة ،هي شروط لازمة لتأسيس وإستمرار عمل الأحزاب السياسية ، ويجب أن تتوفر معاً بصفة دائمة ومستمرة في أي حزب ، وإذا تخلف شرط ما من شروط التأسيس والإستمرار تعرض الحزب للحل.

أما بالنسبة لإجراءات التأسيس و الاعتماد فهي تخضع لنظام الإخطار و الترخيص الذي يقوم على أساس مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية، هذا النظام يهدف إلى تفادي التجاوزات والانحرافات في الممارسات الحزبية . فتأسيس الأحزاب السياسية حسب النصوص الجديدة تتطلب المرور على المراحل التالية :

[21]. - الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، المرجع السابق ، ص86 .

أولاً –مرحلة التصريح التأسيسي : تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وصل ، يتولى وزير الداخلية بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريح خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الملف في الجريدة الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تختلف عما كانت عليه قي القانون 89-11 في مكونات ملف التصريح حيث أضاف المشرع في هذا القانون تعهد يوقعه 25 عضوا مؤسسا يقيمون في 3/1 من عدد ولايات الوطن بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل ، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي ، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودون قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة.[22]

ثانياً–مرحلة المؤتمر التأسيسي : حسب نص القانون العضوي يجب على الأعضاء المؤسسين وطبقاً للتعهد الذي قدمه هؤلاء في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة كأقصى حد ، ويبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وتشترط المواد من 18 إلى 21 من الأمر 97-09 لصحة المؤتمر التأسيسي الواجب عقده خلال سنة من نشر الوصل ،أن تمثل في هذا المؤتمر 25 ولاية ويضم بين (400و500) مؤتمر ، ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل ،يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير، , وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 عضو لكل ولاية ،وعدد المنخرطين عن 100 في كل ولاية . كما أشترط القانون لإثبات صحة المؤتمر التأسيسي واستيفائه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، بأن يُحرر محضر بحضور مُحضر أو موثق .[23]

ويهدف المؤتمر التأسيسي كما تنص عليه المادة 19 من نفس القانون العضوي إلى المصادقة على القانون الأساسي للحزب ، من اجل إيداعه لدى وزير الداخلية ، وقد اشترطت هذه المادة عدة شروط وبيانات يجب أن يتضمنها القانون الأساسي .

ثالثاً–مرحلة الاعتماد : تبدأ هذه المرحلة بعد أن ينعقد المؤتمر التأسيسي صحيحا وبمضي 15 يوم من عقده، يودع المؤسسين طلب ثاني هو طلب الاعتماد متضمنا ملف جديد مقابل وصل يسلمه وزير الداخلية، ثم يسلم وزير الداخلية الاعتماد للحزب السياسي

[22] -المادة 14 من الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[23] - المادة 18 من الأمر 97-09 .

المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون ، ويسهر وزير الداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد. [24]

إن المتمعن في الشروط والإجراءات السابقة التي أصبحت تعتمد على الإخطار والترخيص يمكنه اكتشاف أن المشرع الجزائري لا يريد للأحزاب أن تنشأ مطلقاً ، فهو – المشرع – يضيق من حرية إنشائها بإضافة شروط جديدة وتعقيد إجراءات الإعتماد ، وهو بذلك يحاول استبعاد الأحزاب الجهوية و الأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع العدد المشروط من المناضلين خلال سنة ، كما انه يريد بهذه الشروط التقليل من عدد الأحزاب السياسية والحد من انتشارها المفرط ، خاصة وان المشرع في هذا القانون يشترط لاستمرار نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون 89-11 أن تمتثل لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة ابتداءاً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الفرع الثاني: تكيُّف الأحزاب السياسية مع أحكام دستور 1996

كما سبق وأن اشرنا فإن كل من دستور 96 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، حددا الأطر الجديدة التي تنشأ وتعمل في ظلها الأحزاب السياسية ، وبالتالي كان لزاما على الجمعيات ذات الطابع السياسي التي نشأت في ظل القانون 89-11 التكيف مع التعديلات الجديدة والملزمة بغية الاستمرار في النشاط السياسي الشرعي ، وهذا بطبيعة الحال يتم بدأً بإتمام مراحل الاعتماد وفق النصوص الجديدة وعقد مؤتمراتها التأسيسية خلال سنة ، وتغيير تسمياتها وأهدافها وأسسها بما يتماشى مع المواد 3 و5 من الأمر 97-09 ، وهذا خلال شهرين من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . [25]

فمن بين 61 حزب سياسي معتمد ، فقط 09 أحزاب تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وهي حزب جبهة القوى الإشتراكية FFS ، MDRA، PT ، FSN ، MSA ، PAJP، FFD ، RND [26]، وأخيراً حزب جبهة التحرير الوطني FLN [27]، أي أن

[24]. المادة 22 من الأمر 97-09-

[25]. المواد42 ،43 من نفس القانون -

[26] -FFS(Front des forces sosialiste)،MDRA(Mouvement democratique pour le renouveau algérien)،PT(Partie des travailleurs) ، FSN(Front du salut Nationale) , MSA(Mouvement Social pour l'Authenticité) , PAJP (Parti Algérien pour la justice et le progress), FFD (Front des forces Démocratiques),RND (Rassemblement National Democratique)

52 تشكيلة سياسية كانت معنية بالإجراءات الجديدة وتكييف نفسها معها ، مما جعل وزارة الداخلية تُشعرها بمراسلات رسمية وكان ذلك يوم 10 مارس 1997 [28]. مست هذه التعديلات أساسا الأحزاب الإسلامية كحركة المجتمع الإسلامي (حماس)التي تحولت إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، حركة النهضة الإسلامية التي تحولت إلى حركة النهضة، وبعض الأحزاب التي تنتمي للتيار الديمقراطي كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (R C D) وحزب التحدي، هذه الأحزاب تطالب بترسيم اللغة الامازيغية إلى جانب اللغة العربية، هذا بطبيعة الحال قبل دسترة اللغة الامازيغية لغة رسمية بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 .

كما ألزمت النصوص الجديدة الإقامة بالنسبة لمسيري ومؤسسي الأحزاب السياسية ، مما دفع بمسيري بعض الأحزاب كآيت احمد والرئيس السابق أحمد بن بلة الدخول إلى ارض الوطن ، ورغم ذلك تم حل حزب بن بلة لعدم تكيفه مع النصوص الجديدة ، وعلى كل ، فبمجرد صدور القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية ، لوحظ انكماش كبير في عدد هذه الأخيرة ، خاصة الأحزاب التي لم تكن تمثل سوى مؤسسيها ، ورغم ذلك يبقى النظام الحزبي في الجزائر يتميز بوجود عدد كبير من الأحزاب المجهرية التي لا تستيقظ إلا عند اقتراب المواعيد الانتخابية ، مما يتطلب وضع نظام انتخابي يستجيب لواقع التعددية الحزبية من جهة ، ويضمن استقرار المؤسسات التمثيلية وخلق معارضة فعّالة من جهة أخرى .

---

[27]- MOHAMED BOUSSOUMAH , la Parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 , O P U ,Algérie , 2005 , p 362

[28] - IBID ,p 361